

٤٩
لِمَنْ لَيْسَ بِهِ شَرِيفٌ وَّلَيْسَ بِهِ فَضْلٌ لِّلشَّيْخِ

شِرُوح

بِخَدِيرَةِ الْمَصْكِينِ


عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرِيعَ الصَّرْفِيِّ لِعَالِيِّ الشَّيْخِ الْكَثُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعَصَيْمِيِّ

عَصْنِيُونَ كَيْمَانِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَدِينَةِ بِالْمَرْمَنِيَّةِ يَقِنَّا
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْمَرْيَوَهُ وَلَتَائِيَهُ وَلَأَمْسِيَهُ

النُّسْخَةُ الْأُولَى



شِرْعٌ

بِخُدُودِ الْمُصْتَكِيِّ
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِّنَ السَّرِيعِ الصَّوْنِيِّ لِعَالَى اِشْتِيجِ اللَّكْسُورِ
صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ الْعَصَيْمِيِّ

عُصَنْبُوْهُرِيَّ كَبَارٌ الْعَالَمُونَ وَالْمَرْءُونَ بِالْمَرْءَيْنِ لِرَفِيقِيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْمَدِيْهُ وَلَتَائِيْهُ وَلَمَنْجِيْهُ

النُّسْخَةُ الْأُولَى

شِرْجُون
بِخَيْرَ الْمُصْنَى


عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com




الحمد لله الذي جعل العلم بدء الخير وغايته، وشرف به آدم وذرّيته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً مزیداً.

أماماً بعد:

فهذا شرح (الكتاب الرابع) من برنامج (البداية في علوم الغاية) في (سننه الأولى)؛ سبع وثلاثين وأربعين ألفاً وثمانين وثلاثين وأربعين ألفاً، وهو كتاب «بغية المصلي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله»، لمصنفه صالح بن عبد الله بن حميد العصيمي.





قَالَ الْمُصَنْفُ وَفَقَرَاللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ، وَتَبَّأَهَا عَنْدَ عُرُوجِ خَيْرٍ مِّنْ اصْطِفَاهُ؛ نَبِيًّا مُّحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتُبَّاعِ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَبَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ دَارُ السَّلَامِ، وَهِيَ الفرقانُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْعُرْوَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ عُرَى الدِّينِ.

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّرَةٌ فِي أَحْكَامِهَا، مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ مِنْ مُهَمَّاتِهَا، عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا، وَجَعَلَ لِي وَلِمُطَالِعِهَا وَافِرًا أَجْرِهَا.



قَالَ الشَّارِخُ وَفَقَرَاللَّهُ:

ابْتَدَأَ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ بِالبِسْمِ الْمُكَبَّرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

ثُمَّ ثَنَى بِالْحَمْدَلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ).

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى (مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتُبَّاعِ هُدَاهُ).

وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتَّفَاقًا، فَمَنْ صَنَفَ كِتَابًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَهُ

بِهِنَّ.

وقوله: (وَكَتَبَهَا عِنْدَ عُرُوجِ خَيْرٍ مِنْ اصْطِفَاهُ); أي جَعَلَ فَرْضَهَا لِلَّيْلَةِ عُرُوجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الإِسْرَاءِ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. والعرُوجُ هو الصُّعود.

ثم ذكر المصنف أربعة أمورٍ تُعَظِّمُ بها الصَّلاة:

أولها: أنها (رُكْنٌ مِنْ أركان الإسلام); فهي الرُّكْنُ الثَّانِي منها.

وثانيها: أنها (بَابٌ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ دارِ السَّلامِ).

وثالثها: أنها (الفرقان) - أي الأمر الفاصل - (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ); فالصَّلاة من شعار المسلمين.

ورابعها: أنها (العُرُوْفُ الثَّانِيَةُ مِنْ عُرَى الدِّينِ)، والعُرُوفُ: ما يُتَعَلَّقُ وَيُسْتَمْسَكُ بِهِ، فمِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ حِفْظًا لِلدِّينِ وَتَقوِيَّةً لِهِ: إِقَامَةُ الصَّلاةِ.

ثم ذَكَرَ أَنَّ هذِهِ الرِّسَالَةَ - المُوْضِوَّةُ بَيْنَ يَدِيكَ - (مُخْتَصِّرٌ فِي أَحْكَامِهَا); والمُختَصَرُ مِنَ الْكَلَامِ: مَا قَلَّ مِنْ مَبْنَاهُ وَدَلَّ مِنْ مَعْنَاهُ، فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ.

وتلك الرِّسَالَةُ المُختَصَرَةُ هي فِي أَحْكَامِ الصَّلاةِ، مَحْصُورَةٌ فِيمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصْلِيُّ مِنْ مُهِمَّاتِهَا); فَإِنَّ أَحْكَامَ الصَّلاةِ طَوِيلَةُ الْعَدُّ، وَالْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ: مُهِمَّاتٌ مِنْهَا، الْجَامِعُ لَهَا: أَنَّهَا مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصْلِيُّ، فَلَا تَقُومُ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ فِي نَفْسِهِ عِلْمًا لِيَتَهِيَّا لَهَا عَمَالًا إِلَّا بِالإِحْاطَةِ بِمَا ذُكِرَ فِيهَا.

وَلَأَجْلِ هَذَا سَمَّاًهَا «بُغْيَةُ الْمُصْلِيٍّ»؛ فـ(البغية): مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وتلك الرِّسَالَةُ هي (عَلَى مِذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؛ وَهُوَ الْمِذْهَبُ

المتبوعُ في هذه البلاد غالباً.

وختَمَ المصنف بدعاء الله عزَّ وجلَّ أَنْ (يَنْفَعَ بِعِلْمِهَا)، وَأَنْ (يَجْعَلَ لِمَصْنَفِهَا وَلِمُطَالِعِهَا وَافِرَّ أَجْرَهَا)، فَنَسَأُلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ، وَأَلَّا يُخِيبَ سَعْيَنَا فِي الْعَالَمَيْنَ.



قال المصنف وقت الله:

فصلٌ

اعلم أنَّ بُغيةَ المصليِّ ببابِ مِن الأحكامِ:

فابابُ الأوَّل: في الوضوء؛ وهو استعمالٌ ماءٌ طَهُورٍ مُبَاحٍ في الأعضاء الأربعَة: الوجهِ، واليدينِ، والرَّأسِ، والرِّجْلَيْنِ، على صفةٍ معلومةٍ.

ومهمَّاتُ فصولِه أربعةٌ:

الأوَّل: في شروطِ الوضوء.

والثَّانِي: في صفةِ الوضوء.

والثالث: في فرضِ الوضوءِ وواجبِه.

والرابع: في نواقضِ الوضوء.

والبابُ الثَّانِي: في الصَّلاة؛ وهي أقوالُ وأفعالٌ معلومةٌ، مُفتوحةٌ بالتكبيرِ، مُختَتمةٌ بالتسليمِ.

ومهمَّاتُ فصولِه خمسةٌ:

الأوَّل: في شروطِ الصَّلاة.

والثَّانِي: في صفةِ الصَّلاة.

والثالث: في أركانِ الصَّلاةِ وواجباتها.

والرابع: في مبطلاتِ الصَّلاة.

والخامس: في سجود السهو.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة أنَّ (بغية المصلي) - أي حاجته - (باب من الأحكام)، يفتقر إليهما عادةً عند إرادته إقامة الصلاة: (الباب الأول: في الوضوء).

(والباب الثاني: في الصلاة).

فمدار هذه الرسالة على البابين المذكورين.

وذكر في كلِّ بابٍ: حقيقته الشرعية، ومهمات فضوله.

فأماماً الباب الأول:

فحقيقته الشرعية: هي المذكورة في قوله: (وهو استعمال ماءٍ ظهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربع: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، على صفةٍ معلومة).

فالوضوء شرعاً يرجع إلى خمسة أمورٍ:

✓ أولها: أنَّه يشتمل على عملٍ؛ أشير إليه بقوله: (استعمال).

✓ وثانيها: أنَّ المستعمل فيه (ماء).

✓ وثالثها: أنَّ الماء المستعمل فيه موصوف بوصفين:

- أحدهما: كونه (ظهوراً).

- والآخر: كونه (مباحاً).

فأماماً الوصف الأول - وهو كونه ظهوراً -: فخرج به ما ليس ظهوراً عند الحنابلة،

وهو الطّاهر والنّجس، فلا يصحُّ الوضوء بهما.

وأَمَّا الْوَصْفُ الثَّانِي - وهو كُونُه مبَاحًا؛ أَيْ حَلَالًا - فَخَرَجَ بِهِ مَا لَيْسَ حَلَالًا؛ كَمَا إِنْ مُغْصُوبٍ، أَوْ مُسْرُوقٍ، أَوْ مُوقَفٍ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ؛ فَمَنْ اسْتَعْمَلَ ماءً غَيْرَ مبَاحٍ فِيهِ وَضْوِئُهُ فُوْضُوْءٌ عِنْدَ الْحَنَابَةِ باطِلٌ.

والراجح: صَحَّةُ الوضوءِ بِهِ مَعَ حَصْوَلِ الإِثْمِ؛ فَيَصُحُّ فِعْلُهُ الوضوءَ بِماءٍ غَيْرِ مبَاحٍ وَيَلْحِقُهُ الإِثْمُ لِأَجْلِ صَفَةِ الْحُرْمَةِ؛ مِنْ سُرْقَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

✓ ورابعها: أَنَّ اسْتَعْمَالَ الْمَاءِ يَخْتَصُّ بِأَعْضَاءٍ أَرْبَعَةٍ؛ هِيَ: (الْوَجْهُ، وَالْيَدَانُ،
وَالرَّأْسُ، وَالرَّجْلَانُ).

✓ وخامسها: أَنَّ اسْتَعْمَالَهُ يَكُونُ (عَلَى صَفَةِ مَعْلُومٍ)؛ أَيْ مُبَيِّنٌ شَرْعًا.

وأَمَّا (مُهِمَّاتُ فَصُولِهِ)؛ فَعَدَّهَا (أَرْبَعَةً):

(الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الوضوءِ).

(الثَّانِي: فِي صَفَةِ الوضوءِ).

(الثَّالِثُ: فِي فُروْضِ الوضوءِ وَوَاجِبهِ).

(الرَّابِعُ: فِي نَوَاقِضِ الوضوءِ).

وسيأتي بيان معانيها عند معاقد تلك الفصول.

وأَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَذَكَرَ فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، وَمُهِمَّاتُ فَصُولِهِ أَيْضًا:

فَأَمَّا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَهِيَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَعْلُومَةٌ،
مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالْتَّسْلِيمِ).

فهي مركبة من ثلاثة أمور:

✓ أولها: أقوال معلومة.

✓ وثانيها: أفعال معلومة، وتقديم أن معنى (معلومة)؛ أي مبينة شرعاً.

✓ وثالثها: أن تلك الأقوال والأفعال محفوفة بفاتحة وخاتمة:

- فمفتاحها: التكبير؛ وهو قول (الله أكبر) في ابتداء الصلاة.

- وخاتمتها: التسليم؛ وهو قول (السلام عليكم ورحمة الله) عند انتهاء الصلاة.

وأما (مهمات فضوله): فهي (خمسة)، عددها بقوله:

(الأول: في شروط الصلاة).

(والثاني: في صفة الصلاة).

(والثالث: في أركان الصلاة وواجباتها).

(والرابع: في مبطلات الصلاة).

(والخامس: في سجود السهو).

وسياطي بيان معانيها عند معاقد تلك الفضول في مواضعها من الرسالة.



قال المصنف وفق الله:

الباب الأول:

أدكام الوضوء



قال الشارح وفق الله:

شرع المصنف - وفقه الله - يبيّن ما وَعَدَ به ممّا تعلّق بالبابين اللَّذِيْنَ تَدُورُ عَلَيْهِمَا الرّسالَة؛ فَقَدَّمَ أَوْلَاهُمَا، وَهُوَ (بَابُ فِي أَدكَامِ الوضوءِ) مُشتمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ فَصُولٍ - كَمَا تَقدَّمَ -، وَسِيَّأَتِي تَفْصِيلُ جُمَلِ تَلْكَ الْفَصُولِ فَصَلًا.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَالَ اللَّهُ:

فصل

في شروط الموضوع



قَالَ الشَّارِخُ وَقَالَ اللَّهُ:

عقد المصنف - وفقه الله - ترجمةً مُشتملةً على الفصل الأول من تلك الفصول الأربع، فقال: **(فصل في شروط الموضوع)**.

و(**شروط الموضوع**) اصطلاحاً: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الموضوع، تترتب عليها آثاره.

والماهية هي الحقيقة.

ومعنى قوله: (**تترتب عليها آثاره**); أي إذا اجتمعت تلك الشروط صار الموضوع صحيحاً، يستبيح به المتوضى ما يراد به الموضوع؛ كصلاة، أو مسّ مصحف، أو طواف.



قال المصنف وفق الله:

وهي ثمانية:

الأول: انقطاع ما يوجبه.

والثاني: النية.

والثالث: الإسلام.

والرابع: العقل.

والخامس: التمييز.

والسادس: الماء الطهور المباح.

والسابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

والثامن: استنجاء أو استجمار قبله.

وشرط أيضاً: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (شروط الوضوء) عند الحنابلة، مبيناً أنها (ثمانية)، ثم شرع يعد تلك الثمانية واحداً واحداً:

فالشرط (الأول: انقطاع ما يوجبه)، ووجب الوضوء هو ناقضه، فنواقض الوضوء تستدعي شرعاً الوضوء.

والانقطاع هو الفراغ من الناقض، فلا يشرع المتوضئ في وضوئه حتى يفرغ من الناقض.

فلو قُدِّرَ أَنَّهُ شَرَعَ يَتَضَمَّنُ أَوْ يَسْتَنِشُ حَالَ تَبُولِهِ وَلَمَّا يَفْرَغَ مِنْ بُولِهِ؛ لَمْ يَصْحَّ وَضْوَءٌ.

والشرط (الثاني: النية)؛ وهي شرعاً: إرادة القلب العمل تقريراً إلى الله؛ فـيُريده المتوضّى بـ فعله التّقْرُب إلى الله، مُستَبِّحاً ما يُؤْمَر بالوضوء له؛ كصلوة أو قراءة قرآن أو غيرهما.

والشرط (الثالث: الإسلام)؛ وهو الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم.

والشرط (الرابع: العقل)؛ وهو قوّةٌ يتمكّن بها المرء من الإدراك.

والشرط (الخامس: التّمييز)؛ وهو وصفٌ يتمكّن به المرء من معرفة منافعه ومضاره.

والشرط (السادس: الماء الطّهور المباح)؛ أي الموصوف بـكونه طهوراً - لا طاهراً ولا نجساً -، وبـكونه مباحاً؛ أي حلالاً غير حرام.

والشرط (السابع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة)؛ وهي ظاهر الجلد.

والمانع وصول الماء إليها: ما يكون له جرم يحول دون وصول الماء؛ كطلاء، أو وسخ مستحکم، أو غيرهما.

والشرط (الثامن: استنجاء أو استجمار قبله)، بأن يستعمل الماء، أو الحجر، أو ما يقوم مقامه في إزالة الخارج من السّبيلين من بول أو غائط، إذاً وجداً، فإن لم يوجد الماء يُحتج إلى.

وزاد المصنف شرطاً لم يدخله في العدد؛ لاختصاصه بحال نادرة؛ فقال: (**وشرط أيضاً: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه**)؛ فالشرط المذكور يختص بـ ذي الحدث الدائم.

والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع؛ كمن به سلس بول أو ريح، أو امرأة مُستحاضة.

فذو الحدث الدائم يُشترط أن يكون وضوءه بعد دخول وقت ما يتوضأ له.

فإن توضأ لعشاء قبل دخول وقتها ثم أحدث، وجب عليه أن يعيد وضوءه؛ لوقوعه في غير موضعه الشرعي.

فإن توضأ لفرضه بعد دخول وقته ثم خرج منه شيء؛ لم يضره، وجاز له أن يصلّي بوضوئه الذي توضأه أولاً.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَالَ اللَّهُ:

فصل

في صفة الوضوء



قَالَ الشَّارِخُ وَقَالَ اللَّهُ:

عقد المصنف - وفقه الله - ترجمة ثانية، ذكر فيها الفصل الثاني من الفصول الأربع؛ فقال: (**فصل في صفة الوضوء**)، أي جلسته التي يكون عليها فيتميّز عن غيره، فهي الهيئة التي يحصل بها الوضوء.



قال المصنف وقت الله:

صفته:

أن ينوي.

ثم يُسمى، فيقول: (بسم الله).

ثم يغسل كفيه ثلاثة، وهو سنة لغير قائم من نوم ليلاً ناقض لوضوء؛ فيجب غسل يديه ثلاثة بنية وتسمية.

ثم يتمضمض ويستنشق بيمنيه ثلاثة، وكونهما من غرفة واحدة أفضل.

ويستنشر بيسراه.

ثم يغسل وجهه، وما فيه من شعر خفيف، وظاهر الكثيف ثلاثة.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثة.

ثم يمسح جميع رأسه مع أذنيه مرّة واحدة، فيمرر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرددهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماماتي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثة.

وسع لمن فرغ منه رفع بصره إلى السماء، وقوله: (أشهدُ إلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُه وَرَسُولُه).
وتُباح مَعْوَنَتُه، وتنشيفُ أعضائه.



قال الشارح فرقاً:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (صفة الوضوء)؛ مبيناً أنها مركبة من عشر أحوالٍ:

فالحال الأولى: في قوله: (أَن يَنْوِي)، بأن يريد التقرّب إلى الله بفعل الوضوء، مُستبيحاً - أي طالباً إباحةً - ما يؤمر بالوضوء له؛ كالصلوة، أو قراءة القرآن، أو الطواف.

والحال الثانية: في قوله: (ثُمَّ يُسَمِّي)، فيقول: بسم الله؛ ويكون إتيانه بها قبل شروعه في وضوئه.

والحال الثالثة: في قوله: (ثُمَّ يغسل كَفَيهِ ثلَاثًا)؛ والكافر هي باطن راحة اليدين.

ثمَّ بينَ أنَّ غَسْلَ الْكَفَّينَ ثلَاثَا عند ابتداء الوضوء (سنَة)، فُسْنُ لِلمُتَوَضِّي أَن يَسْتَفْتَحَ أفعال وضوئه بِغَسْلِ كَفَيهِ، إِلَّا مَا استثناه بقوله: (لَغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نُومٍ لِيلٍ نَاقِضٍ لِوَضُوءِ)، فَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالُهُ فَغَسْلُ كَفَيهِ عَنْدِ ابْتِداءِ الوضوءِ واجبٌ، فَمَنْ اسْتِيقَظَ مِنْ نُومِ اللَّيْلِ النَّاقِضِ لِلوضوءِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ كَفَيهِ، كَمَا قَالَ: (فَيَجِبُ غَسْلُ يَدِيهِ ثلَاثًا بِنَيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ)؛ فَيَنْوِي غَسْلَ يَدِيهِ وَيُسَمِّي.

وَذِكْرُ (التسمية) في حَقِّ مَنِ اسْتِيقَظَ وَلَمْ يُرِدِ الوضوءَ، فَإِنْ أَرَادَ الوضوءَ كَفَتْهُ تسميتهُ لَهُ.

فَغَسْلُ الْكَفَّينَ عَنْدِ ابْتِداءِ الوضوءِ لِهِ حَالَانِ:

- **الحال الأولى:** أن يكون مُريد الوضوء مُستيقظاً مِنْ نُومٍ لِيلٍ نَاقِضٍ لِوَضُوءِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ كَفَيهِ.

• والحال الثانية: أَلَا يكون كذلك؟ فُيُسْتَحْبِطْ غَسْلُهُما.

ثَمَ ذَكَرَ الْحَالُ الرَّابِعَةُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَتَضَمَّضُ وَيَسْتَشْقَى بِيمِينِهِ ثَلَاثًا)؛ فَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ مُتَمَضِّضًا، وَفِي أَنْفِهِ مُسْتَشِقًا، مُسْتَعِمِلًا يَدَهُ الْيَمِنِيَّ - ثَلَاثًا.

وَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَهُمَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ)؛ فَيَأْخُذُ مَاءً فِي يَدِهِ الْيَمِنِيَّ فَيَجْعَلُ بَعْضَهُ فِي فِيهِ مُتَمَضِّضًا، وَيَرْفَعُ بَقِيَّتَهُ إِلَى أَنْفِهِ مُسْتَشِقًا.

وَالحالُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَسْتَثْرُ بِيُسْرَاهُ)؛ أَيْ يُخْرُجُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَدِهِ الْيَسِيرِيِّ؛ فَالْاسْتِشَارُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيَسِيرِيِّ.

وَالحالُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَظَاهِرَ الْكَثِيفِ ثَلَاثًا)؛ وَالشَّعْرُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَصِفُّ الْبَشَرَةَ، فَتُرَى مِنْ وَرَائِهِ. فَيَغْسِلُ الشَّعْرَ لِيغْسِلَ الْبَشَرَةَ.

فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا لَا يُرَى مَا وَرَاءَهُ عَادَةً؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ظَاهِرَهُ وُجُوبًا، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فُيُسْتَحْبِطْ لَهُ تَخْلِيلُهُ، بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ يَدِهِ فِيهِ.

وَالحالُ السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ مِنْ مِرْفَقِيهِ ثَلَاثًا)؛ وَالْمِرْفَقُ: اسْمُ لِلْمِفْصَلِ الْوَاقِعُ بَيْنِ الْعَضْدِ وَالسَّاعِدِ، سُمِّيَ (مِرْفَقًا)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ بِهِ الرِّفْقَ لِنَفْسِهِ عِنْدِ الْاتِّكَاءِ.

فَيَغْسِلُ يَدِيهِ بِادِئًا مِنْ رَؤُوسِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى يَغْسِلَ مَعَ كُلِّ يَدٍ مِرْفَقَهَا، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَالحالُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أَذْنِيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ وَالْمَسْحُ هُنَا هُوَ الْإِمْرَارُ الْخَفِيفُ.

وَبَيْنَه بِقُولِه: (فَإِمْرُ يَدِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاه) - أَي إِلَى مُؤَخِّرِه -، (شَمَ يَرْدُهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَابِتَهِ)؛ وَهُمَا الْأَصْبَعُانُ الْمُسَمَّيَانُ بِالسَّبَابِتَيْنِ)، يُدْخِلُهُمَا (فِي صِمَاخِي أَذْنِيهِ)؛ وَالصِّمَاخُ: اسْمُ لِلتَّجْوِيفِ الْكَائِنِ دَاخِلَ صُورَةِ الْأَذْنِ، (وَيَمْسُحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا)، فَيَكُونُ بَاطِنُ الْأَذْنِينِ مَمْسُوحًا بِالسَّبَابِتَيْنِ - وَهُمَا السَّبَابِتَانِ -، وَأَمَّا ظَاهِرُهُمَا فَيَكُونُ مَمْسُوحًا بِالإِبْهَامِينِ.

وَالحال التَّاسِعَةُ: فِي قُولِه: (شَمَ يَغْسِلُ رَجْلِيهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا)؛ وَالرَّجْلُ هُنَا: الْقَدَمُ.

وَالكَعْبُ هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عِنْدِ مُلْتَقِي الْقَدَمِ.

وَكُلُّ رِجْلٍ لَهَا كَعْبَانٌ فِي أَصْحَاحٍ قَوْلِي أَهْلِ الْلُّغَةِ - وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِهِمْ - :

- أَحدهُمَا: كَعْبٌ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ الْمَبِاعِدُ لِلْبَدْنِ الْخَارِجُ عَنْهُ.

- وَالآخِرُ: كَعْبٌ بَاطِنٌ؛ وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي صُورَتِهِ إِلَى الْبَدْنِ.

وَالحال الْعَاشِرَةُ: فِي قُولِه: (وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُولُهُ: أَشْهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَجْمَعُ الْمُتَوَضِّعُ

عِنْدَ فِرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ وَانْقِطَاعِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ بَيْنِ فِعْلٍ وَقُولٍ:

- فِيرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

- وَيَقُولُ: (أَشْهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

شَمَ خَتَمَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْفَصْلَ بِمَسَأَلَتَيْنِ:

فَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي قُولِه: (وَتُبَاحُ مَعْوِنَتُهُ)؛ أَيْ تَجُوزُ الإِعَانَةُ لِمَتْوَضِّعٍ؛ كَصَبْ المَاءِ عَلَيْهِ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ)؛ أي تجفيفها، فُيباح لِمَنْ توَضَّأَ أَنْ يُجفِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكُ؛ مِنْ هَوَاءٍ أَوْ خَرْقَةٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

فصل

في فروض الوضوء وواجبه



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ اللَّهُ:

عقد المصنف - وفقه الله - ترجمة ثالثة، ذكر فيها الفصل الثالث من الفصول الأربع، فقال: (فصل في فروض الوضوء وواجبه).

وفروض الوضوء: ما ترَكَبَتْ منه ماهية الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبر بغيره.

وواجب الوضوء هو ما ترَكَبَتْ منه ماهية الوضوء، وربما سقط لعذرٍ.



قال المصنف وفق الله:

فرض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه، ومنه: الفم بالمضمضة، والأنف بالاستنشاق.

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

والثالث: مسح الرأس كله، ومنه: الأذنان.

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

والخامس: الترتيب بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى.

والسادس: الموالاة، بآلا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله، أو بقية عضو حتى يجف أوله، بزمن معتدل أو قدره من غيره.

ويسقطان مع غسل عن حدث أكبر.

وواجبه واحد: وهو التسمية مع الذكر.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (فرض الوضوء وواجبه)، فبين أنَّ (فرض الوضوء ستة)، وأنَّ (واجبه واحد).

فاما فرض الوضوء الستة:

فالفرض (الأول: غسل الوجه، ومنه: الفم بالمضمضة، والأنف بالاستنشاق)؛ فالضمير والأنف من الوجه، وهمما يغسلان معه.

فيكون غسل الوجه نوعين:

- أحدهما: غسل ظاهره؛ وهو دارء الوجه.
- الآخر: غسل باطنِه؛ بغسل الفم بالمضمضة، والأنف بالاستنشاق.

والفرض (الثاني: غسل اليدين مع المِرفقين).

والفرض (الثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان)؛ فالمأمور بمسحه هو كُلُّ الرأس، فلو مسح بعضاً لم يُجزئه.

والأذنان عند الحنابلة من الرأس، لا من الوجه؛ فيمسحان ولا يغسلان.

والفرض (الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين).

والفرض (الخامس: الترتيب بين الأعضاء؛ كما ذكر الله تعالى)؛ أي إتباع تلك الأعضاء الأربع: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين؛ كما ذكر الله في آية الوضوء، وهي قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا الظَّلَمُ إِذَا قُطِعَتِ الْأَنْجُونَةُ فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهُ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالترتيب الذي يكون فرضًا هو الواقع بين الأعضاء الأربع.

وأما أفراد العضو الواحد: فيستحب الترتيب بينها؛ فيستحب غسل يمنى العضو قبل يسراه، فلو غسل يده اليسرى مع المِرفق قبل يمناه صحيح وضوءه، لا إن غسل يديه قبل وجهه؛ فلا يصح وضوءه.

فالترتيب بين الأعضاء نوعان:

- أحدهما: ترتيب واجب؛ وهو بين الأعضاء الأربع المذكورة.
- الآخر: ترتيب مستحب؛ وهو بين أفراد العضو الواحد.

والفرض (**السادس: الموالة**)؛ أي المُتابعةُ بين أفعال الوضوءِ، وضابطُها: هو المذكور في قوله: (بَلَا يُؤْخِرُ غَسْلَ عَضِيْوَهُ حَتَّى يَجْفَ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَو بَقِيَّةُ عَضِيْوَهُ حَتَّى يَجْفَ أَوَّلُهُ، بِزَمْنٍ مُعْتَدِلٍ أَو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ).

فضابط (**الموالة**) عند الحنابلة هو **الجفاف**، والمراد به: ذهابُ رطوبة الماء.

فلا يُؤْخِرُ غَسْلَ عَضِيْوَهُ حَتَّى يَجْفَ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ.

كَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَبَاطَأَ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى جَفَّ مَاءُ وَجْهِهِ، ثُمَّ شَرَعَ يغسل يديه مع المِرْفَقين؛ فلا يصحُّ عندهم.

وكذا: لو أَخَرَ بَقِيَّةَ عَضِيْوَهُ حَتَّى يَجْفَ أَوَّلُهُ؛ كَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مَعَ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ تَبَاطَأَ حَتَّى جَفَّتْ فَأَرَادَ أَنْ يغسل يُسْرَاهُ؛ فلا يصحُّ وضوءُه أيضًا.

وتقدير (**الجفاف**) عندهم: بالزَّمْنِ المُعْتَدِلِ؛ أي الَّذِي لَا يُوصَفُ بِكُونِه بارداً ولا حاراً.

ويتوَجَّهُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ ذَكْرُه مَرْعِيٌّ الْكَرْمِيُّ فِي «غاية المُنْتَهَى».

فإذا صارتْ ساعاتُ النَّهَار مساويةً ساعاتِ اللَّيْلِ: استوى الجوُّ مُعْتَدِلًا، غير باردٍ ولا حارٌ، فهو الْحَقِيقُ بِوَصْفِ (الزَّمْنِ المُعْتَدِلِ).

وأمّا غيره - كالوقت الَّذِي اشتدَّ حُرُّه أو اشتدَّ بَرْدُه -: فإنَّه يُعدَلُ بِهِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ ما عليه الحال في الزَّمْنِ المُعْتَدِلِ.

ثُمَّ قال المصنف: (**ويقطان**) - أي التَّرْتِيبُ والموالة - (**مع غُسل عن حَدَثٍ أَكْبَرَ**)، فإذا اغتسَلَ لم يجُبْ فِي اغتساله أَنْ يُرْتَبْ أَو يُوَالِي؛ كَمَنْ أَصْبَاهُ جَنَابَةٌ فِي لِيَالِي

الشّتاء، فَقَدَّمَ غَسْلَ رَأْسِهِ ثَمَّ نَامَ، وَآخَرَ غَسْلَ بَدِينِهِ حَتَّى يُسْتِيقْظَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مُخَافَةً ضَرِّ الْبَرْدِ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَيَصُحُّ مِنْهُ غُسْلُهُ حِينَئِذٍ؛ لِعدَمِ اشتِراطِ الْمُوَالَةِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الْمُوَالَةِ تُضْبِطَ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ هُوَ مِذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى الْعُرْفِ، فَتُضْبِطُ بِالْعُرْفِ؛ فَمَا صَحَّ بِقَاءُ اسْمِ (الْمُتَوَضِّعِ) عَلَيْهِ صَحَّ وُضُوءُهُ وَلَمْ يَضُرِّ الفَصْلُ، وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعُرْفِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَتَوَضِّعًا بَطَلَ وُضُوءُهُ؛ لِعدَمِ وُجُودِ الْمُوَالَةِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْأَصْحُّ؛ فَضَابطُ الْمُوَالَةِ هُوَ الْعُرْفُ.

وَأَمَّا واجِبُ الْوَضْوَءِ الْوَاحِدِ - الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ - فَهُوَ الْمَذَكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ)؛ أي قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ) مَعَ التَّذَكْرِ، فَيُجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ) قَبْلَ بَدْءِ وَضُوئِهِ مَعَ تَذَكْرِهِ، إِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا صَحَّ وُضُوءُهُ.



قال المصنف وفق الله:

فصل

في نواقض الوضوء



قال الشارح وفق الله:

هذه ترجمة رابعة عَقْدِهِ المُصْنَفُ لِلوفاءِ بِالفصل الرَّابعِ مِنْ مَهَمَّاتِ الوضوءِ، فَقَالَ: (فصل في نواقض الوضوء).

و(نواقض الوضوء) اصطلاحاً: ما يطراً على الوضوء فتتَّخَلَّفُ معه الآثار المقصودة منه.

أي تزول الأحكام المُترتبة عليه؛ كاستباحة صلاة، أو مس مصحف، أو طوافٍ.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَرَأَ اللَّهُ:

وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً.

الثَّانِي: خَرُوجٌ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ باقي الْبَدْنِ، قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، أَوْ نَجِسٌ سُواهُمَا إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسٍ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

الثَّالِثُ: زَوْالٌ عَقْلٌ أَوْ تَغْطِيَتُهُ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ.

الرَّابِعُ: مُسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مَتَّصِلٌ بِيَدِهِ بِلا حَائِلٍ.

الخَامِسُ: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلا حَائِلٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُ مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

السَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ، وَالْغَاسِلُ: مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ وَيَبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصْبُبُ الْمَاءَ وَنَحْوُهُ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

الثَّامِنُ: الرِّدَدَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضْوَءًا غَيْرَ مَوْتٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَرَأَ اللَّهُ:

ذَكْرُ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّ نَوْاقِضَ الْوَضْوَءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَعَدَّهَا.

فالناقض (الأول: خارج من سبيل مطلقاً)؛ والسبيل هو المخرج.

وكل إنسان له سبلان:

- القُبْلُ.

- والدُّبْرُ.

فما خرج منها فهو ناقض لل موضوع، وهذا معنى قوله: (مطلقاً).

والناقض (الثاني: خروج بول أو غائطٍ من باقي البدن، قل أو كثُر)، فإذا انسدَ المخرج المعتاد لأحدِ فشَقَ له مَخْرَجٌ يندفعُ معه بولُه أو غائطُه؛ فإنَّ خروج البول أو الغائطٍ مِن ذلك المخرج المَجْعُول له ينقض وضوءه، لا فرقَ بين قليله وكثيره.

وكذا خروج (نَجِسٍ سواهُمَا) - أي سوى البول والغائط - (إنْ فَحْشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أحدٍ بِحَسَبِه)؛ أي إنَّ كثُرَ في نَفْسِ كُلِّ أحدٍ بحسب ما تَحْكُمُ به نَفْسُه مِن الكثرة.

ف(الخارج من الإنسان) عند الحنابلة نوعان:

* أحدهما: ما ينقض مطلقاً مِن أي محلٍ خَرَج؛ وهو البول أو الغائط، فإنَّ خرجاً مِن موضعهما المعتاد نَقْضاً، وإنَّ خرجاً مِن غيرِه نَقْضاً.

* الآخر: ما ينقض بشرطين، وهو ما سوى البول والغائط؛ فإذا خَرَجَ مِن البدن شيءٌ سوى البول أو الغائط كان ناقضاً بشرطين:

- أحدهما: أن يكون نجساً؛ كَدَمٌ أو قيءٌ، فإنَّ كان طاهراً - كَعَرِقٌ - لم ينقض.

- الآخر: أن يكون كثيراً، فإنَّ كان قليلاً لم ينقض.

فمنْ خرج منه دمٌ بِرْ عَافٍ، فإنَّ كان دمًا قليلاً لم ينقض، وإنَّ كان كثيراً نَقْضاً.

وتقدير القلة والكثرة في نفسِ كُلِّ أحدٍ بحسبِ ما يُعَيِّنه.

والراجح: أنَّ الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء.

والنَّاقض (الثَّالِث: زَوْالُ عَقْلٍ)؛ أي بذهابه وفقدنه:

- حقيقةً كمجنونٍ.

- أو حُكْمًا: كصغير.

(أو تغطيته)؛ أي مع بقاءه وعدم ذهابه، لكن اقترن به ما أذهب حُكمَه؛ كنوم، أو إغماء، أو بُنْجٍ.

واسْتُشْنِي مِنْ تغطية العقل: النَّوْمُ؛ بشرطين:

- أحدهما: أن يكون (يسيرًا)، أي قليلاً غير كثيرٍ.

- والآخر: أن يكون (من قاعِدٍ وقائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحْوِهِ)؛ أي كمُتَّكِيٍّ.

والنَّاقض (الرَّابِع: مُسْ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ) - أي باقٍ في محله غير منفصل - (بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ)؛ أي مُباشِرٌ، فيُفْضِي بِيَدِهِ مَاسًا فَرْجَ آدَمِيًّا حال كونه في مكانه.

والراجح: أنه لا ينقض الموضوعَ.

والنَّاقض (الخامس: لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ)، والشهوة هي اللذة.

فإذا مَسَ ذَكَرٌ أو أَنْشَى الْآخَرَ مع تلذُّذِ بالمسّ حال كونه مُباشِرٌ - أي مُفْضِيًّا إلى البشرة بلا حائل -؛ انتقضَ الموضوعُ عند الحنابلة.

و(**مُنْتَقِضُ الوضوء**) عندهم هو المَاسُ دون المَمْسُوس؛ أي الفاعل للمسّ، لا المُنْفَعِلُ به، وهذا معنى قوله: (ولَا ينتقضُ وضوء مَمْسُوسٍ فَرْجُهُ أَوْ مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً).

والراجح: أن لَمْسَ ذَكَرٍ أو أَنْشَى الْآخَرَ بِشَهْوَةٍ لا ينقضَ الموضوعَ.

والنَّاقض (السادس: غسل ميّت، والغاسل: مَنْ يُقْلِبُ الْمَيِّتَ وَيَبَشِّرُهُ؛ أي يُفضي إلى بشرته، لا مَنْ يصْبِّ الماء وَنَحْوَهُ).

فـ(منتقض الوضوء) عند غسل ميّت هو مَنْ يَدْلُكُه ويتولّ غسله مباشرةً، دون مَنْ يكون قائماً عليه يصب الماء وَنَحْوَه.

والنَّاقض (السابع: أَكْل لحم الجَزُور)، وهي الإبل.

وَخُصَّ ذِكْرُهَا بِاسْمِ (الجَزُور) لَا خِصَاصٌ لِلنَّاقض عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِمَا يُجَزِّرُ مِنْ لَحْمِهَا؛ أي ما يُحْتَاجُ فِي فَصْلِهِ إِلَى مَعَانَاهِ بِسْكِينٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُجَزِّرُ - كَلْحَمِ رَأْسٍ أَوْ كَبِدٍ أَوْ كُلُّهُ - فَلَا ينقضُ عِنْدَهُمْ.

والراجح: أنَّ أَكْل لحم الإِبَلِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا ينقضُ الوضوء.

والنَّاقض (الثَّامن: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَام)، أي بالخروج منه إلى الكفر - (أعاذنا الله وإياكم من ذلك).

ثَمَّ خَتَمَ المصنِّفُ بِضَابطِ جَامِعٍ، فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا غَيْرَ مُوتٍ)، مُبَيِّنًا أَنَّ مُوجَباتَ الغُسْلِ تُوجَبُ مَعَهُ وُضُوءًا؛ غَيْرَ مُوتٍ، فَلَا يُجَبُ الوضوءُ، لَكِنْ يُسَنُّ.

فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيَّ بِدَفْقَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وُضُوءٌ أَيْضًا.

والراجح: أنَّ الغُسْلَ كافٍ؛ لأنَّ دراج الوضوء فيه.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَفَقَرَاللَّهُ:

البَابُ الثَّانِي:

أَدْكَامُ الصَّلَاةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَرَاللَّهُ:

لِمَّا فَرَغَ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَحْكَامِ الْوَضْوَءِ، أَتَبَعَهُ
بِالْبَابِ الثَّانِي الْمُتَرَجَّمِ بِقَوْلِهِ: (أَدْكَامُ الصَّلَاةِ)، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - مُشْتَمِلٌ عَلَى خَمْسَةِ
فَصُولٍ، سِيرَعَ الْمُصَنْفُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فِي بَيَانِهَا فَصَلًا فَصَلًا.



قال المصنف وفق الله:

فصل

في شروط الصلاة



قال الشارح وفق الله:

عقد المصنف - وفقه الله - هذه الترجمة الأولى المترجمة بقوله: (فصل في شروط الصلاة)؛ وهو أول الفصول الخمسة المتعلقة بمهماتها.

و(شروط الصلاة) اصطلاحاً: أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصلاة تترتب عليها آثارها.



قَالَ الْمُصَفِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

وَهِيَ نُوعًا: شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صَحَّةٌ.

فَشُرُوطٌ وَجُوبٌ الصَّلَاةُ أَرْبَعَةُ:

الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

الثَّانِيُّ: العُقْلُ.

الثَّالِثُ: الْبَلُوغُ.

الرَّابِعُ: النَّقَاءُ مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ.

وَشُرُوطٌ صَحَّةُ الصَّلَاةُ تِسْعَةُ:

الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ.

وَالثَّانِيُّ: العُقْلُ.

وَالثَّالِثُ: التَّمَيِيزُ.

وَالرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

وَالخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

فَوْقَتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَهُوَ مَيْلٌ هَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ -، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مَثَلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الرَّزْوَالِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: مِنْ خَرْجَةِ الظَّهِيرَةِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مَثَلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الرَّزْوَالِ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْبِيِّ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

ثمَّ يليه الوقت المختار للعشاء: إلى ثُلُث اللَّيل الأوَّل، ثُمَّ هو وقت ضرورةٍ إلى طلوع الفجر الثَّانِي، وهو البياض المُعرَض بالمشْرِق، ولا ظُلمةَ بعده.

ثمَّ يليه وقتُ الفجر: مِن طلوع الفجر الثَّانِي إلى شروق الشَّمس.

والسَّادس: سَتُّ العورَةِ بما لا يَصِفُ البَشَرَةَ.

فعورَةُ الذَّكَرِ البالِغِ عشْرًا، والحرَّةُ الْمُمِيَّزةُ، والأمَّةُ - ولو مُبَعَّضَةً -: ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ.

وعورَةُ ابْنِ سبعٍ إلى عشِّيرِ: الفَرْجَانِ.

والحرَّةُ البالِغَةُ: كُلُّها عورَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وجهَهَا.

وشرطٌ في فَرْضِ الرَّجُلِ البالِغِ: سَتُّ جمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِلْبَاسٍ.

والسَّابعُ: اجتنابُ نجاسَةِ غيرِ مَعْفُوٍّ عنها فِي بَدْنٍ وثُوبٍ وبُقْعَةٍ.

والثَّامنُ: استقبالُ الْقِبْلَةِ.

والتَّاسِعُ: النِّيَّةُ.

بيان شروط الصلاة

قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (شروط الصلاة)، مبيناً أنها (نوعان): أحدهما: (شروط وجوب).

والآخر: (شروط صحة).

вшروط الوجوب هي الشروط التي إذا اجتمعت وجبت على العبد الصلاة.

وشروط الصحة هي الشروط التي إذا اجتمعت صحت الصلاة.

فأماماً (شروط وجوب الصلاة فهي أربعة):

الشرط (الأول: الإسلام)، وتقدم معناه.

والشرط (الثاني: العقل)، وتقدم معناه.

والشرط (الثالث: البلوغ)؛ وهو شرعاً: وصول العبد إلى حد المؤاخذة على سيناته.

فإإن العبد يبدأ بكتابه حسناته من ذ ولادته، وأماماً كتابة السيئات فتأخر عنه حتى يبلغ.

فلو قدر أن امرأة وضعت فولدت صبياً حال وصولها الميقات ثم حجت به؛ فإنه يكتب له أجر تلك الحجارة؛ ثبت هذا في «الصحيح»؛ أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: أهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم»؛ أي نعم له حج، فيكون له أجر.

وأماماً السيئات فتوّر كتابتها عن العبد حتى يبلغ.

والشرط (الرابع: النقاء من الحيض والنفاس)؛ وهو شرط مختص بالنساء.

وأماماً (شروط صحة الصلاة فتسعة):

الشرط (الأول: الإسلام).

والشرط (الثاني: العقل).

والشرط (الثالث: التمييز).

وتقدمت معاناتها.

والشرط (الرابع: الطهارة من الحدث)؛ والحدث: وصف قائم بالبدن مانع مما

تجب له الطهارة.

وهو نوعان:

- أحدهما: حدث أكبر؛ وهو ما أوجب غسلاً.
- الآخر: حدث أصغر؛ وهو ما أوجب وضوءاً.

والشرط (الخامس: دخول الوقت)؛ أي للصلة المفروضة، ولهذا أتبعه بذكر مواقف الصلوات الخمس، فقال:

(فوق صلاة الظهر: من زوال الشمس - وهو ميلها عن وسط السماء -، إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال)، وظل الزوال هو ظل الشيء الذي ينتهي إليه عند زوال الشمس.

فمنتهى ظل شيء عند زوال الشمس يسمى (ظل الزوال).
فيكون مبدأ وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس؛ أي ميلها عن كيد السماء.
ومنتهى: إلى أن يصير ظل الشيء مثله - أي مساوياً له - بعد إضافة ظل الزوال.

فيحسب ظلان:

- أحدهما: ظل الشيء عند زوال الشمس، وهو المسمى - كما تقدم - (ظل الزوال).
- الآخر: مثل ظل الشيء؛ أي المساوي له.
فيجمعان، ويكون متهى وقت الظهر هو ذلك.

ثم ذكر وقت العصر، فقال: (ثم يليه وقت صلاة العصر: من خروج وقت الظهر)؛ فمبتدأ وقت صلاة العصر هو متهى وقت صلاة الظهر، فلا فصل بينهما.

ومنتهاه: هو المذكور في قوله: (إِلَى أَن يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلَّ الزَّوَالِ)؛ أي يُحسب مثلاً ظِلُّ الشَّيْءِ وَيُضَافُ إِلَيْهِما ظِلُّ الزَّوَالِ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

والوقت المذكور (هو آخر وقتها المختار)، أي الَّذِي يُؤْمِنُ بِفِعْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَيِّ جزءٍ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ)؛ أي لا يُباحُ أَدَاءُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِيهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ، فَمَنْ كَانَ مُخْتَارًا فِي سَعَةٍ لَا ضَرُورَةَ لَهُ لَمْ يَجُرْ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ إِلَى وَقْتِ الْضَّرُورَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ)؛ أي مِنْ خَفَاءِ قُرْصِهَا.

ومنتهاه: (إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)؛ وَهِيَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي الْأَفْقَعِ عَنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَقْتَ الْعَشَاءِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ: إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ)، فَمُبَتَدِئُهُ: مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَأَمَّا مَنْتَهِاهُ: فَهُوَ الْمُذَكُورُ فِي قَوْلِهِ: (إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ)؛ أي لَا الثَّانِي وَلَا الثَّالِثُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْتَهِيَ وَقْتِ الْعَشَاءِ هُوَ نِصْفُ الْلَّيلِ.

قَالَ: (ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)؛ أي لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ وَقْتَ الْضَّرُورَةِ هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ الْلَّيلِ.

ثم ذَكَرَ ما يُبَيِّنُ الْفَجْرَ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةً بَعْدَهُ)، تَمِيزًا لَهُ عَنِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

فَالْفَجْرُ الثَّانِي هُوَ الْبَيْاضُ الْكَائِنُ فِي الشَّرْقِ، مُتَصَّفًا بِوَصْفَيْنِ:

- أَحدهما: أَنَّهُ مُعْتَرِضٌ؛ أَيْ فِي عُرْضِ الْأَفْقِ، غَيْرُ مُرْتَفِعٍ فِي كَبِيرِ السَّمَاءِ.
- وَالآخِرُ: أَنَّهُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، فَيَزِيدُ النُّورُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَطْلُعَ النَّهَارُ.

وَهَذَا الْوَصْفَانِ مَفْقُودَانِ فِي الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَيْاضًا مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ وَقْتَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى شَرْقِ الْشَّمْسِ)؛ فَصَلَةُ الْفَجْرِ تَكُونُ مُبْتَدَئَةً مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي حَتَّى تُشَرِّقَ الشَّمْسُ؛ أَيْ تَرْفَعُ وَتَظَهَرُ.

وَالشَّرْطُ (السَّادِسُ: سَتْرُ الْعُورَةِ بِمَا لَا يَصِفُّ الْبَشَرَةَ)؛ أَيْ بِمَا لَا يُظْهِرُ لَوْنَهَا.

فَإِنْ أَظْهَرَ صُورَةَ الْجِسْمِ - مِنْ ضَعْفٍ أَوْ رِقَّةٍ -، أَوْ أَظْهَرَ ثَنَائِيَّا فِيهِ: لَمْ يَضُرَّ، وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ سَاتِرٍ لَوْنَ الْبَشَرَةِ الَّتِي وَرَاءَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (عُورَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشَرًا، وَالْحُرَّةُ الْمُمِيَّةُ، وَالْأَمَّةُ)؛ وَالْأَمَّةُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ، (وَلَوْ مُبَعَّضَةً)؛ أَيْ عَتَقَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا رَاقِيًّا = أَنَّ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ عُورَتُهُمْ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ أَيْ الْقَدْرُ مِنَ الْجَسَدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعُورَةِ؛ فَالرُّكْبَةُ وَالسُّرَّةُ لَا يَدْخُلُانِ فِي الْعُورَةِ، وَهُمَا حَدُّهَا.

وَأَمَّا (ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشِيرِ)؛ فَعُورَتُهُ (الْفَرْجَانُ)؛ أَيْ السَّوَءَاتَانِ فَقَطْ.

وَأَمَّا (الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ)؛ فَ(كُلُّهَا عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا).

وفي رواية عن الإمام أحمد: (إلا وجهها وقدميها وكفيها)، وهو **الراجح**; أي حال الحاجة إلى ذلك، وأمّا مع وجود السّعة والقدرة على ستر البدن فالإتيان بالصورة الكاملة أكمل.

ثم قال: (وشرط في فرض الرجل البالغ: ستر جميع أحد عاتقيه بملابسٍ); أي يزيدُ الرجل البالغ في صفة ما يطلب منه ستره أن يستر جميع أحد عاتقيه، والعاتقُ: أعلى المنكِب، فيستر جميعه بملابسٍ، في فرض لا نقلٍ.

والشرط (السابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدنه وثوب وبقعة).

و(النجاسة التي لا يعفّ عنّها) هي النّجاسة التي يُمكّن نفيها والتّحرّز منها، فإن كان ذلك غير ممكّن عُفي عنّها.

ومواطن ما يطلب اجتناب النّجاسة فيه ثلاثة:

- أحدها: **بدنه المصلي**; وهو جسده.

- وثانيها: **ثوب المصلي**; وهو ما يلبسه في صلاته.

- وثالثها: **البّقعة التي يصلّي عليها من الأرض**.

والشرط (الثامن: استقبال القبلة); وهي الكعبة؛ بأن يواجهها في صلاته مُبِيلاً عليها.

والشرط (التاسع: النية)، وتقديم معناها.



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَوْلَهُ:

فصل

في صفة الصلاة



قَالَ الشَّارِخُ وَقَوْلَهُ:

عَقَدَ الْمُصَنْفُ ترجمةً ثانيةً، ذَكَرَ فيها الفصل الثَّانِي من الفصول الخمسةِ، فقالَ:
(فصل في صفة الصلاة)؛ أي حِلْيَتِها الَّتِي تتميَّزُ بِهَا عن غيرها، وهي الهيئَةُ الحاصلةُ
عندِ فعلِها.



قَالَ الْمُصَفِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

يُسَنُّ: خروجه إلى الصلاة مُتطهراً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَقِيامٌ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٍ رَآهُ؛
عند قولِ مُقِيمٍ: (قد قامت الصلاة)، وتسوية الصَّفَّ، وفُرُبُّهُ مِنَ الْإِمَامِ.

وصفتُها:

أن يقول - قائماً مُفَرِّقاً قَدَمِيهِ - : (الله أكبر)، رافعاً يديه حذوَ مَنْكِبَيْهِ، مضمةً
الأصابع ممدودةً، مُستقبلاً ببطونهما القِبْلَةَ، وينهيا رفعَهُ مع التَّكْبِيرِ، ويحطُّهما بلا ذِكْرٍ،
ويُسِّمعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، ويُسِّمعُ غَيْرُهُ نفْسَهُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهِ بِيمِينِهِ، ويجعلُهما تحت سُرَّتِهِ، وينظرُ إلى موضعِ سجودِهِ.
ثُمَّ يستفتحَ سرّاً، فيقول: (سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يستعيذُ، ثُمَّ يُسَمِّلُ - سرّاً فيهما -، ثُمَّ يقرأ الفاتحةَ مُرَتَّبَةً مُتوالِيَةً مُرَتَّلَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا
بِذِكْرٍ أو سُكوتٍ غير مشروعِين وطالَ، أو تركَ منها تشديداً، أو حرفاً، أو ترتيباً = لَزِمَ
الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعادَتِهَا.

وليس الاستعاذهُ والبسملةُ من الفاتحةِ.

فإذا فرغ من الفاتحةِ قال: (آمين) - بعد سَكْتَةٍ لطيفةٍ -، يجهَرُ بها في الجهريةِ إمامٌ
ومَأْمُومٌ معاً، وكذا منفردٌ.

ثُمَّ يقرأ بعدها سورةً تكونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ،
وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ويسن جهراً إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولي مغرب
وعشاء، ويكره لماموم، ويحير منفرد وقائم لقضاء ما فاته.

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه - كرفعه الأول -، ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع، ويمد ظهره مستويًا، و يجعل رأسه حياله ويحافي مرفقيه عن جنبيه،
ويقول: (سبحان رب العظيم) - ثلثا -، وهو أدنى الكمال.

ثم يرفع رأسه يديه - كرفعه الأول -، قائلاً إماماً ومنفرد: (سمع الله لمن حمده)،
وبعد قيامهما: (ربنا ولك الحمد ملء السماء ومملأ الأرض ومملأ ما شئت من شيء
بعد)، ويقول ماموم في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط، وإن شاء وضع يمينه على
شماله أو أرسلهما.

ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء؛ فيضع رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته
مع أنفه، ويحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ويفرق ركبتيه
ورجليه، ويمكّن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، مباشرًا لها بأطراف أصابع رجليه
مفرقةً موجهةً إلى قبلة، ويقول: (سبحان رب الاعلى) - ثلثا -، وهو أدنى الكمال.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً يسراً ونصيراً يمناه، ويوجّها إلى قبلة،
ويبيسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ويقول: (رب اغفر لي) - ثلثا -، وهو
أدنى الكمال، ثم يسجد الثانية - كال أولى.

ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق
في الأرض.

ويصلّي الركعة الثانية كال أولى، إلا في تجديد النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح
والتعوذ - إن تعوذ في الأولى.

ثُمَّ يجلسَ مفترِشًا ويضعَ يديه على فَخِذيهِ: يقْبِضُ خَنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مع الوسطى، ويُشِيرُ بسَبَابِتها من غير تحرِيكٍ في تَشَهُّدهُ عند ذِكرِ الله، وفي دعائِه مُطْلَقاً، ويُسْتُطِعُ أصابعَ يُسْرَاه مضمومَةً مُسْتَقِبِلاً بِهَا الْقِبْلَةَ، ويقولَ سَرًّا: (الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).
هذا هو التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشَهُّدِهِ -: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، وَعَنْ يَسِيرِهِ كَذَلِكَ، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا، وُجُوبًا.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَيْهِ أَوْ رُبْعَاعِيَّهِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُكَبِّرًا كُنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فِي تَشَهِّدِهِ الْأَخِيرِ: يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.
وَامْرَأَةٌ كَرْجُلٍ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

قال الشارح وقت الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (**صفة الصلاة**)؛ وافتتحها بذكر خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: (يُسَنُّ خروجُه إلى الصلاة مُتَطَهِّرًا).

المسألة الثانية: في قوله: (بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ)، أي يُسَنُّ خروجُه إليها بسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.
والسَّكِينَةُ: التَّانِيُّ في الحَرَكَاتِ.

الوَقَارُ: حُسْنُ الْهَيَّةِ؛ بغض البصر ونحوه.

المسألة الثالثة: في قوله: (وَقِيَامٌ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٌ رَآهُ)، أي رأى إمامه، (عند قوله **مُقِيمٍ**): قد قامت الصلاة؛ لأنَّه أَمْرُ بالقيام إليها.

فيقوم الإمام عند قوله **المقيم** - وهو المؤذن عادةً -: (قد قامت الصلاة)، ويقوم **مأمور رآه** عنده أيضاً.

المسألة الرابعة: في قوله: (وتسوية الصفة).

المسألة الخامسة: في قوله: (وَقُرْبَةٌ مِنَ الْإِمَامِ)، أي يُسَنُّ كونه قريباً من الإمام.

ثم شرع يذكر صفة الصلاة مُبيَّنةً في ست وخمسين حالاً:

فالحال الأولى: في قوله: (أَنْ يَقُولَ - قَائِمًا مُفَرِّقاً قَدَمِيهِ)، أي غير ضام لهما -: (الله أَكْبَرَ).

والحال الثانية: في قوله: (رَافِعًا يَدِيهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ)، أي مقابلهما، (مضمرة الأصبع) غير مفرقة، (ممدودة) غير مثنية.

والحال الثالثة: في قوله: (مُسْتَقِبِلًا بِطُوْنِهِمَا الْقِبْلَةَ)، أي بِرَاحَتِي الكف.

والحال الرابعة: في قوله: (وَيُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ); أي يُنهِي رَفع يديه مع انتهاءه من التَّكْبِيرِ.

والحال الخامسة: في قوله: (وَيَحْطُّهُمَا بِلَا ذِكْرٍ); أي يخفضهما مُنْزِلًا إِيَّاهُمَا بِلَا ذِكْرٍ.

والحال السادسة: في قوله: (وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلَفَهُ، وَيُسْمَعُ غَيْرُهُ نَفْسَهُ)، فيكون قصد كُلّ واحدٍ منهما هو المذكور؛ وإن لم يحصل، أو حصل غيره.

كِإِمامٍ أَرَادَ إِسْمَاعَ مَنْ وَرَاءَهُ فَكَانُوا صُمًّا لَا يَسْمَعُونَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قد جَاءَ بِالْوَاجِبِ. أَوْ مَأْمُومًا قَصْدَ إِسْمَاعَ نَفْسِهِ فَسَمِعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدِحُ فِيمَا أُمِرَّ بِهِ هَذَا، وَهَذَا مِنَ الْإِسْمَاعِ.

والحال السابعة: في قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ) - أي يُمسِك - (كُوعَ يُسْرَاهِ بِيَمِينِهِ)؛ والكوع: اسْمُ لِلْعَظَمِ النَّاتِي أَسْفَلَ الإِبْهَامِ، فَالْعَظَمُ النَّاتِي فِي طَرْفِ السَّاعِدِ أَسْفَلَ الإِبْهَامِ يُسَمَّى (كُوعًا).

فَيُمْسِكُ كُوعَ يُسْرَاهِ بِيَمِينِهِ.

والحال الثامنة: في قوله: (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)؛ أي يُلْقِي بِيَدِيهِ قَابِضًا كُوعَ يُسْرَاهِ بِيَمِينِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ.

والرَّاجح: أَنَّهُ يَجْعَلُهُمَا أَيَّ مَوْضِعٍ مِنْ مُقَدَّمِ جَسَدِهِ؛ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ عَلَى سُرَّتِهِ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

فالثابت في مذهب الصحابة والتابعين: التَّوْسِعَةُ فِي ذَلِكَ؛ ذِكْرُهُ التَّرمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

والأحاديث المرويَّةُ فِي تَعْبِينِ مَحْلٍ لِلْقَبْضِ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

والحال التَّاسِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَةِ).

والحال العاشرة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْتَفْتَحَ سَرًّا)؛ أَيْ يُقَدِّمُ دُعَاءً يَجْعَلُهُ فَاتِحةَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، (فَيَقُولُ: سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

وإِذَا اسْتَفْتَحَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَاهُ.

والحال الحادية عشرة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)؛ أَيْ قَائِلًا: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ أَيْ لَفْظٍ مِنَ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

والحال الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُسَيْمِلُ - سِرًّا فِيهِمَا -)؛ أَيْ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَكَلاهُمَا - أَيْ الْإِسْتِعَاذَةُ وَالبِسْمَلَةُ - يَقْعُ سَرًّا.

والحال الثَّالِثَةُ عَشَرَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً)؛ أَيْ وَفْقَ رَسْمِهَا فِي الْمَصْحَفِ، (مَتَوَالِيَّةً)؛ أَيْ مُتَابِعَةً، (مُرَتَّلَةً)؛ أَيْ بِتُؤَدَّةٍ وَإِبَانَةٍ لِحِرْوَفِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ:

فَالْمَسَأَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِينَ وَطَالَ)، وَبَيْنَ حُكْمِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَزِمَ الْإِمَامَ وَالْمُنْفِرِدَ إِعَادَتُهَا).

والمسألة الثانية: في قوله: (أو ترك منها تشديدة، أو حرفًا، أو ترتيباً = لزِمَ الإمامَ والمنفرد إعادتها).

فالمسئلتان المذكورتان مما تبطل فيهما قراءة الفاتحة:

فيإن قطع قراءته (بذكرِ أو سكتِ غير مشروعين وطال) ذلك؛ بطلت قراءتها، ولزمت الإمامَ والمنفرد إعادتها.

وكذا لو ترك منها (تشديدة)؛ أي من حروفها المشددة، أو ترك (حرفًا) من حروفها، أو (ترتيبًا)، بأن قدَّم آية على آية = فإنَّها تبطل قراءتها، و(يلزم الإمامَ والمنفرد إعادتها). أمَّا المأموم فهو تابعٌ لإمامه.

والمسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالفاتحة: قوله: (وليس الاستعاذه والبسملة من الفاتحة)، فهما خارجتان عنها.

والحال الرابعة عشرة: في قوله: (إذا فرغ من الفاتحة قال: آمين)؛ أي اللَّهُمَ استجبْ (بعد سكتة لطيفة)؛ والسَّكتَةُ: ما لا يتنفس معه، (يجهر بها في الجهرية إمامٌ ومأمومٌ معًا، وكذا منفرد).

والحال الخامسة عشرة: في قوله: (ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاري، وفيباقي من أوساطه).

والمُفَصَّلُ: اسم للحزب الأخير من القرآن؛ ومبتدؤه - في أصح الأقوال -: سورة (ق) إلى آخر المصحف؛ وهو ثلاثة أقسامٍ

- أولها: طوال المُفَصَّل ، ومبتدؤها: سورة (ق).
- وثانيها: أوساط المُفَصَّل ، ومبتدؤها: سورة (النَّبَا).

• وثالثها: قصار المفصل، ومبتدؤها: سورة (الضحى).

والحال السادسة عشرة: في قوله: (وَيُسَنُ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبَحٍ، وَجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكَسْوَفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلَيَّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ); أي في الرَّكعتين الْأَوَّلَيْنِ منهما فقط. (ويُكَرِّه) - أي الجهر - (المأمور) خلف إمامه.

(وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَقَائِمًا لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ); أي مسبوق بقي عليه شيءٌ من صلاته، فيُخيَّرُ المُنْفَرِدُ والقائم بين الجهر والإسرار.

والحال السابعة عشرة: في قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا); أي قائلاً: (الله أكبر)، (رافعاً يديه مع ابتدائه) - أي مع ابتداء تكبيره - (كرفعه الأول) عند ابتداء صلاته.

والحال الثامنة عشرة: في قوله: (وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِيِّ الأَصَابِعِ); أي مُبَاعِداً بين أصابعه تفريقاً.

والحال التاسعة عشرة: في قوله: (وَيَمْدُّ ظَهَرَهُ مُسْتَوِيًّا).

والحال العشرون: في قوله: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهِ حِيَالَهُ); أي مُحاذيًّا له، فلا يرفع رأسه ولا يصوبه، فيجعله مساوياً ظهره.

والحال الحادية والعشرون: في قوله: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ); أي يُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ.

والحال الثانية والعشرون: في قوله: (وَيَقُولُ: (سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمالِ).

والحال الثالثة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ - كَرْفَعِهِ الْأَوَّلَ -، قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، فِيرَفَعَانَ أَيْدِيهِمَا وَيَقُولُانَ - حَالٌ ارْتِفَاعُهُمَا -: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).

والحال الرابعة والعشرون: في قوله: (وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، (وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي رَفِعِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ)، فَإِذَا اعْتَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَالَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِقُولٍ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ، عَنْدَ ارْتِفَاعِهِ لَا عَنْدَ اعْتِدَالِهِ.

والراجح: أنَّ الْمَأْمُومَ مِثْلُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقُولُهَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ تَامَّةً.

والحال الخامسة والعشرون: في قوله: (وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شَمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا)؛ أيَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ.

فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ وَضْعِ يَمِينِهِ عَلَىٰ شَمَالِهِ أَوْ إِرْسَالِهِمَا دُونَ قَبْضٍ.

والحال السادسة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يَخْرُرُ - أَيْ يَهُوِي - (مُكْبَرًا) قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، (سَاجِدًا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ فَيَضْعَرُ رِجْلِيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبَهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ).

والحال السابعة والعشرون: في قوله: (وَيُجَاهِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)؛ أيَّ يُبَاعد عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَالَ سُجُودِهِ.

والحال الثامنة والعشرون: في قوله: (وَبَطَنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ)؛ أيَّ يُبَاعد بَطَنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ.

والحال التاسعة والعشرون: في قوله: (وَهُمَا عَنْ سَاقِيهِ)؛ أي يُبَاعِدَ فَخِذِيهِ عن الساقين.

والحال الثلاثون: في قوله: (وَيُفَرِّقَ رُكْبَتِيهِ وَرِجْلَيْهِ)، فلا يضمُّهما جامعاً نفسَه، بل يُفَرِّقُ بينها.

والحال الحادية والثلاثون: في قوله: (وَيُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحِتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ).

والحال الثانية والثلاثون: في قوله: (مُبَاشِرًا لَهَا) - أي للأرض - (بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ)، فيشيئها حال سجوده حتى توجّه أصابع رجليه إلى القِبْلَة إن أمكنه، فإن شَقَّ فليس عليه ذلك.

والحال الثالثة والثلاثون: في قوله: (وَيَقُولُ: (سَبَحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

والحال الرابعة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا).

والحال الخامسة والثلاثون: في قوله: (وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، أي فارشاً لها جالساً عليها؛ فتكون فراشه، (نَاصِبًا يُمَنَّاهُ)، أي رافعاً لها، (وَيُوْجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ أي يجعل أصابعها متوجهةً إلى القِبْلَة.

والحال السادسة والثلاثون: في قوله: (وَيَبْسُطَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذِيهِ)، أي يجعل يديه على فخذيه مَبْسُوطَيْن، غير مَكْفُوفَيْن ولا مَثْنَيْتَيْن، (مَضْمُومَتِيَ الْأَصَابِعِ)؛ أي جاماً أصابعه.

والحال السابعة والثلاثون: في قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) - ثَلَاثًا -، وهو أدنى الكمال).

والحال الثَّامنة والثَّالثون: في قوله: (ثُمَّ يسجدَ الثَّانِيَةَ - كَالْأُولَى); أي يسجد سجدة ثانية تكون في صفتها كال الأولى.

والحال التَّاسعة والثَّالثون: في قوله: (ثُمَّ يرْفَعَ مُكَبِّرًا نَاهِضًا) - أي معتمداً - (على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مَعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ); أي جاعلاً يديه على رُكْبَتِيهِ، (فَإِنْ شَوَّقَ فِي الْأَرْضِ); أي قام معتمداً على الأرض.

والحال الأربعون: في قوله: (وَيَصْلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَالاستفْتَاحِ وَالْتَّعُودُ - إِنْ تَعُودَ فِي الْأُولَى)، فإن لم يكن تعود في الأولى - كمن جاء والإمام في رکوعه - فإنه يتعود في الثانية.

والحال الحادية والأربعون: في قوله: (ثُمَّ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا); أي على ما تقدم من كونه جاعلاً يسراه فراشاً له.

والحال الثَّانِيَةُ والأربعون: في قوله: (وَيَضْعَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذِيهِ).

والحال الثَّالِثَةُ والأربعون: في بيان حال الأصابع، في قوله: (يَقْبِضُ خَنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا); والخنصر هو الأصبع الصغير، والبنصر هو المجاور له، وهما بكسرين أو لهما في اللغة الأفصح.

(وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطِيِّ); أي يجعلهما كالحلقة.

(وَيَشِيرُ بِسَبَابِتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِهِ) - أي من دون حركة - (فِي تَشْهُدِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، وَفِي دُعَائِهِ مُطْلَقاً)، فإذا ذكر الله أشار، أو دعا فإنه يشير.

والحال الرَّابِعَةُ والأربعون: في قوله: (وَيَسْطُطُ أَصْبَابَ يُسْرَاهِ مَضْمُومَةً).

والحال الخامسة والأربعون: في قوله: (مُسْتَقِبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ).

والحال السادسة والأربعون: في قوله: (ويقول سرًا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ...) إلى تمام هذا، وهو (الْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) - كما ذكر.

والحال السابعة والأربعون: في قوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشْهِدَهُ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...) إلى تمام الذكر المثبت هنا.

فإن كانت صلاته ركعتين - كفجر - فتشهد التشهد الأول أتبعه بالصلوة الإبراهيمية.

والحال الثامنة والأربعون: في قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعُوذَ، فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، فيأتي بهذه الجمل الأربع من التَّعُوذَاتِ.

والحال التاسعة والأربعون: في قوله: (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ)؛ فإذا فرغَ من التَّعُوذَ دعا بما وَرَدَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بغير الوارد ممَّا له تَعلُّقٌ بالآخرة.

والحال الخمسون: في قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ أي قائلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، (وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، مُرْتَبًا، مُعَرَّفًا، وُجُوبًا)؛ أي يأتي بها مُرَتَّبَةً مُعَرَّفَةً بـ (أَلْ وَجْوَبًا).

والحال الحادية والخمسون: في قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثَيَّةٍ) - كمغرب - (أَوْ رُباعيَّةٍ) - كظُهرٍ وعصرٍ وعشاءً - (نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلَ مُكَبِّرًا كَنْهُوْضِهِ مِنْ السُّجُودِ).

والحال الثانية والخمسون: في قوله: (وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ)، فلا يُشرع له في المذهب أن يرفع يديه هنا.

والراجح: أنَّه يرفع يديه إذا قام من التَّشَهِّدِ الأوَّلِ.

ويكون رفعهما بعد قيامه؛ ثبت هذا عن ابن عمرٍ عند ابن أبي شيبة، وهو راوي حديث رفع اليدين، فهو به أعلم.

والحال الثالثة والخمسون: في قوله: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ)؛ أي يُسِرُّ في ثالثةٍ ورابعةٍ.

والحال الرابعة والخمسون: في قوله: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحةِ)، فيقتصر عليها.

والحال الخامسة والخمسون: في قوله: (ثُمَّ يَجْلِسَ مُتَوَرِّكًا فِي تَشْهِيدِ الْأَخِيرِ)، ويَبْيَّن التَّوَرُّكُ قائلاً: (يَفْرُشُ رَجُلَهُ الْيُسْرَى)؛ أي يجعلها فراشاً، (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى)؛ أي يجعلها قائمةً، (وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْيَتَمَّةِ) - أي وزكه - (عَلَى الْأَرْضِ)، فُيُفضِّي بِوَرْكِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

سُمِّيَ (تَوَرُّكًا) للحال المذكورة.

والحال السادسة والخمسون: في قوله: (فَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ)؛ أي يتَشَهَّدُ التَّشَهِّدُ الْأَخِيرُ الَّذِي تَقْدَمَ، وَيُسَلِّمُ التَّسْلِيمُ الَّذِي تَقْدَمَ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفُ الصَّفَةَ بِمَسَالِتَيْنِ:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَامْرَأَةُ كَرْجُلٍ)؛ أي في صفة صلاتِها، (لَكِنْ تَضُمُ نَفْسَهَا)؛ أي فلا تُجافي بين أعضائها، فَتَضُمُّ نَفْسَهَا فِي صلاتِها، فإذا ركعتْ أو سجدتْ أو كانت قائمةً ضَمَّتْ نَفْسَهَا دون تَبَاعِدٍ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَتَجْلِسُ) - أي فيما يُطلَبُ فيه الجلوس - (مُتَرْبِّعَةً)؛ أي على صفة التَّرْبُّعِ.

وسمّي (تَرْبُعاً)؛ لأنَّ الإنسان يجعل نفسه مُربَّعاً بين أربعٍ: هما ساقاه وفخذه.

قال: (أو سَادِلَةٌ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا)؛ أي طارحة حال جلوسها رجليهما اليمنى واليسرى عن جهتها اليمنى؛ (وهو أَفْضَلُ)؛ أي أفضل من التَّرْبُع.

ويُقال في صفتها حينئذٍ: (سَادِلَةٌ)، ولا يُقال: (مُسْدِلَةٌ)؛ فأصل الفعل: (سَدَلَ)، وليس في لغة العرب (أَسْدَلَ).



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَوْلَهُ:

فصل

في أركان الصلاة وواجباتها



قَالَ الشَّارِحُ وَقَوْلَهُ:

عَقَدَ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - ترجمةً ثالثةً، ذَكَرَ فيها الفصل الثالث مِن فصول الصلاة الخامسة؛ فقال: (فصل في أركان الصلاة وواجباتها).

و(أركان الصلاة) اصطلاحاً: ما تَرَكَبُ منه ماهية الصلاة، ولا يَسْقُطُ مع القدرة عليه، ولا يُجْبرُ بغيره.

و(واجبات الصلاة) اصطلاحاً: ما تَرَكَبُ منه ماهية الصلاة، وربما سقط لعذرٍ، وجُبرٍ بغيره.



قال المصنف وفقاً للإمام:

أركان الصلاة أربعة عشر:

الأول: قيام في فرض مع القدرة.

والثاني: تكبيرة الإحرام، وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.

والثالث: قراءة الفاتحة.

والرابع: الركوع.

والخامس: الرفع منه.

والسادس: الاعتدال عنه.

والسابع: السجود.

والثامن: الرفع منه.

والحادي عشر: الجلوس بين السجدين.

والعاشر: الطمأنينة.

والحادي عشر: التشهد الأخير، والركن منه: (اللهم صل على محمد) بعد ما يجزئ من التشهد الأول، والمجزئ منه: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

والثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين.

والثالث عشر: التسليمتان، وهو أن يقول مررتين: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويكتفى في النفل والجنازة تسليمة واحدة.

والرّابع عشر: التّرتيب بين الأركان.

وواجباتها ثمانية:

الأول: تكبير الانتقال.

الثاني: قول (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد.

الثالث: قول (ربنا ولك الحمد) لإمام وأمامون ومنفرد.

الرابع: قول (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع.

الخامس: قول (سبحان ربِّي الأعلى) في السُّجود.

السادس: قول (رب اغفر لي) بين السَّجدين.

السابع: التَّشْهُدُ الأوَّلُ.

الثامن: الجلوس له.

أركان الصلاة وواجباتها

قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (أركان الصلاة وواجباتها)، وبين أنَّ (أركان الصلاة) عند الحنابلة (أربعة عشر)، وعددها:

فالرُّكن (الأول): قيامٌ في فرضٍ مع القدرة؛ والقيام هو الوقوف.

ومحلُّ كونه رُكناً: الفرض دون النفل.

ولو صلى في نفلٍ قاعداً مع القدرة على القيام صحت صلاته.

والرُّكن (الثاني: تكبيرة الإحرام)، وهي قول (الله أكبر) عند ابتداء الصلاة.

ثم قال: (وَجَهْرُهُ بِهَا وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٌ بِقَدْرٍ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَرْضٌ).

وعنه - أي في الرواية الثانية في المذهب - أنه يكفي حرکة اللسان والشفتين ولو لم يسمع؛ وهو أصح والله أعلم.

والرُّكْنُ (الثالث: قراءة الفاتحة).

والرُّكْنُ (الرابع: الرُّكْوع).

والرُّكْنُ (الخامس: الرَّفع منه).

والرُّكْنُ (السادس: الاعتدال عنه).

والرُّكْنُ (السابع: السُّجود).

والرُّكْنُ (الثامن: الرَّفع منه).

والرُّكْنُ (التاسع: الجلوس بين السَّجَدَتَيْنِ).

والرُّكْنُ (العاشر: الطُّمَانِيَّةُ)؛ وهي استقرار بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكْنِ.

فمثلاً: الواجب في الرُّكْوع: قول (سبحان ربِّي العظيم)، فتكون طمأنينة الرُّكْوع استقرار بقدر الإتيان بالقول المذكور.

والرُّكْنُ (الحادي عشر: التَّشْهِيدُ الْآخِيرُ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ) عند الحنابلة: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ أي دون تمام الصلاة الإبراهيمية، فالإتيان بتمامها سُنة.

قال: (بعد ما يُجزئ من التَّشْهِيدُ الْأَوَّلِ، وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ).
فهذا القدر المذكور هو الواجب الإتيان به من التَّشْهِيدُ الْأَوَّلِ.

والراجح: أنَّ المُجْزِئُ من التَّشْهِيدُ الْأَوَّلِ هو اللفظ المنقول فيه عن النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي بِالْتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَيَكُونُ آتِيًّا
بِالْتَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَمَا بَعْدِهِ سُنَّةً.

والرُّكْنُ (الثَّانِي عَشَرُ): الْجُلوُسُ لِهِ) – أَيْ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ – (وَلِلتَّسْلِيمِيْتَيْنِ).

والرُّكْنُ (الثَّالِثُ عَشَرُ): التَّسْلِيمِيْتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛
فَالْتَّسْلِيمُ هُوَ قَوْلُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) عِنْدِ اخْتِتَامِ الصَّلَاةِ.

وَالالْتِفَاتُ حَالٌ قُولُهَا سُنَّةً؛ إِنْ قَالَ عِنْدَ خَتْمِ صَلَاةِ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ: (السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ كَانَ مُسْلِمًا، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَلْتَفِتَ فِي كُلِّ
تَسْلِيمٍ، مُوَافِقًا بَيْنَ القَوْلِ وَالْفَعْلِ.

قال: (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً).

والرُّكْنُ (الرَّابِعُ عَشَرُ): التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ أَيْ مُتَابِعُتُهَا وَفْقَ صَفَّتِهَا الشَّرِيعَةُ.

ثُمَّ ذِكْرُ واجِبَاتِ الصَّلَاةِ الثَّمَانِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَادِدًا لَهَا:

فَالوَاجِبُ (الْأَوَّلُ): تَكْبِيرُ الْاِنْتِقَالِ؛ وَهُوَ الْكَائِنُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ كَالْاِنْتِقَالِ مِنَ
السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ.

وَالوَاجِبُ (الثَّانِي): قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ).

وَالوَاجِبُ (الثَّالِثُ): قَوْلُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ).

وَالوَاجِبُ (الرَّابِعُ): قَوْلُ (سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ).

وَالوَاجِبُ (الخَامِسُ): قَوْلُ (سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ).

وَالوَاجِبُ (السَّادِسُ): قَوْلُ (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

والواجب (**السَّابِعُ: التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ**) الذي تقدَّم ذِكْرُه.

والواجب (**الثَّامِنُ: الْجُلوُسُ لِهِ**).



قَالَ الْمُصَنْفُ وَقَوْلَهُ:

فصل

في مُبطلات الصلاة



قَالَ الشَّارِحُ وَقَوْلَهُ:

عَقَدَ الْمُصَنْفُ - وَفَقَهُ اللَّهُ - ترجمةً رابعةً، مُشتملةً على الفصل الرابع من الفصول الخمسة، فقال: (فصل في مُبطلات الصلاة).

و(مُبطلات الصلاة) اصطلاحاً: ما يطرب إليها فتختلف معه الآثار المقصودة منها.



قال المصنف وقت الله:

وهي ستة:

الأول: ما أخل بشرطها؛ كمبطل طهارة، واتصال نجاسة به إن لم يزلاها حالاً، وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها، وبكشف كثير من عورتها إن لم يسترها في الحال، وبفسخ نية، وتردد فيه، وبشكه.

الثاني: ما أخل بركنها؛ كترك ركنا مطلقا؛ إلا قياما في نفل، وزيادة ركنا فعليا، وإحاله معنى قراءة في الفاتحة عمداً، وعمل متوايلاً مستكتراً عادةً من غير جنسها؛ إن لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه.

الثالث: ما أخل بواجبها؛ كترك واجب عمداً، وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس، ولسؤال مغفرة بعد سجود.

الرابع: ما أخل بقيمتها؛ كرجوعه عالماً ذاكراً لتشهيداً أوّل بعد شروع في قراءة، وسلام مأمور عمداً قبل إمامته، أو سهوه ولم يعده بعده، وتقديم مأمور على إمامته، وبطلان صلاة إمامه لا مطلقاً.

الخامس: ما أخل بما يجب فيها؛ كقهقة، وكلام، ولو قال أو سهو أو مكرهاً أو تحذير من مهلكة، ومنه سلام قبل إتمامها، وأكل وشرب في فرض عمداً.

السادس: ما أخل بما يجب لها؛ كمرور كلب أسود بهيم بين يديه في ثلاثة أذرع، بما دونها.



قَالَ الشَّارِحُ فَقَرَائِبُهُ:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (مبطلات الصلاة)، جامعاً لها في ستة أصول:

فالأصل (الأول: ما أخل بشرطها)؛ أي بشرط الصلاة.

(كمبطل طهارة)؛ أي ما تبطل به الطهارة.

(وأتصال نجاسة به)؛ أي كونها متصلة به، غير منفصلة عنه، (إن لم يزيلها حالاً)؛ أي إن لم يدفعها عنه حالاً، فإن اتصلت به ثم أزالها عنه لم تبطل صلاته.

(عدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها)؛ أي متى كان استقبالها شرطاً.

ويُستثنى عند الحنابلة شرط (استقبال القبلة) في مسائلتين:

- المسألة الأولى: لعجز عن استقبالها؛ كمن كسرت رجله وعلقت عند جبرها

إلى غير جهة القبلة فيشق عليه أن يتوجه إليها، فيصلّي على حاله.

- والمسألة الثانية: في نفل لمسافر سفراً مباغحاً.

قال: (وبكشف كثیر من عوره إن لم يستره في الحال)؛ فمتى انكشف كثیر من عورته لا قليل - ولم يُبادر بستره؛ بطلت صلاته.

فإن كان المنكشف يسيراً أو كثيراً ستره في الحال لم تبطل صلاته؛ كمن كان متزرًا بإزارٍ فسقط إزاره، ثم رفعه وربطه مرة ثانية؛ فصلاته لا تبطل.

قال: (وبفسخ نية)؛ أي بالخروج من نية صلاته.

(وتردد فيه)؛ أي تردد في الفسخ.

(وبشكه)؛ أي فيما نوعي، هل نوع الصلاة أم لم ينوه، أو نوع فرضياً أم لم ينوه.

والأصل (**الثاني**: ما أَخْلَى بُرْكَنَهَا)؛ أي بُرْكَن الصَّلَاة.

(**كَتَرَكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا**)؛ كَمَنْ صَلَى وَلَمْ يرْكِعْ، فَتُبْطَلُ صَلَاتُهُ.

(إِلَّا قِيَامًا فِي نَقْلٍ)، فَتَصْحُّ صَلَاةً نَقْلٍ مِنْ غَيْرِ قَائِمٍ.

(وزِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٌّ)؛ كَمَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا.

(وإِحَالَةِ معْنَى قِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ عَمْدًا)؛ أي تحويلِ معنى قِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ مُتَعَمِّدًا؛

كَمَنْ قَرَأَ (أَنْعَمْتُ) عِوَضَ (أَنْعَمْتَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

[الفاتحة: ٧].

قال: (**وَعَمِلَ مُتَوَالِ**) - أي متتابع - (**مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنِسِهَا**).

فالعمل الواقع في الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- **أَوَّلُهَا:** أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًّا؛ أي متتابعاً.
- **ثَانِيَهَا:** أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فِي العَادَةِ.
- **وَثَالِثُهَا:** أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنِسِهَا أَفْعَالِهَا.

وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً كَخُوفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ**)، فَلَا تُبْطَلُ صَلَاتُهُ بِعَمَلِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُتَوَالِيًّا مُسْتَكْثِرًا عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنِسِهَا.

والأصل (**الثَّالِثُ: مَا أَخْلَى بِوَاجِبِهَا**)؛ أي بواجب الصَّلَاةِ.

(**كَتَرَكِ وَاجِبٍ عَمْدًا**) مِنَ الْوَاجِبَاتِ الثَّمَانِيَّةِ الْمُتَقدِّمَةِ.

(وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدِ اعْتِدَالٍ وَجُلوسٍ)؛ أي بِأَنَّ لَا يُسَبِّحَ لِرُكُوعِهِ إِلَّا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، وَلَا يُسَبِّحَ لِسُجُودِهِ إِلَّا بَعْدَ جُلوسِهِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.

(ولسؤالٍ مغفرةٍ بعد سجودٍ)؛ أي بأن يؤخر قوله (رب اغفر لي) بين السجدين حتى يسجد في السجدة الثانية، فيقول: (رب اغفر لي) حال سجوده.

والأصل (الرابع: ما أخل بقيتها)؛ أي بصفتها المعروفة شرعاً، ويسميه الحنابلة: (نظم الصلاة).

قال: (كرجو عالمًا ذاكراً للشهاد أولٍ بعد شروع في قراءة)، بأن يقوم من شهده الأول، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يرجع عالمًا ذاكراً للشهاد الأول الذي تركه؛ فتبطل صلاته.

قال: (سلامٌ مأمورٌ عمداً قبل إمامه)، بأن يتقدم عليه بالسلام معمداً.

(أو سهوًا ولم يُعده بعده)؛ كمن كان في الشهاد الأخير وراء إمامه فسلم ساهياً ظانًا أنَّ إمامه سلم، ولم يُعده بعده، فإن تنبأ ثم رجع فسلم الإمام وسلم بعده؛ صحَّت صلاته.

قال: (وتقدم مأمورٌ على إمامه)، أي كونه بين يديه، متقدماً عليه، فإنَّ نظم الصلاة في الشرع أن يكون الإمام متقدماً على المأمور.

(وبطلاً صلاة إمامه لا مطلقاً)؛ أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمور.

وقوله: (لا مطلقاً)، أي لا في كل حال، فتسألنى من ذلك أحوال بطل بها صلاة الإمام، وتبقى صلاة المأمور صحيحةً، وهي مبينة في المطولات.

والأصل (الخامس: ما أخل بما يجب فيها)؛ أي بما يجب في الصلاة.

(كقهاه)؛ أي ضحك بصوت مرتفع.

(وَكَلَامٌ؛ وَلَوْ قَلَّ أَوْ سَهَوًا)؛ أي لو كان الكلام سهواً، (أَوْ مُكَرَّهًا)؛ أي بكلامه، (أَوْ لَتَحْذِيرٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ)؛ أي لتنبيه غيره من مهلكة.

(وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)؛ أي بأن يُسَلِّمَ قبل تمام الصلاة، فهو مِنْ ذلك.

(وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي فِرْضٍ عَمْدًا)، فيبطلان به.

والأصل (السادس: مَا أَخْلَى بِمَا يَجْبُ لَهَا)؛ أي للصلاة.

(كَمْرُورٌ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَاهِيمٌ) - أي خالص السواد، فلا بياض فيه - (بَيْنَ يَدِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فِيمَا دَوَّهَا)؛ أي في قدر ثلاثة أذرع؛ لأنَّها محلٌّ منتهٌ السجود عادةً.

والفرق بين الأصل الخامس والسادس:

- أنَّ الأصل الخامس يوجد أصله في الصلاة.
- وأما السادس فهو خارجٌ عنها لا يتعلَّق بصفتها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ:

فصلٌ

في سجود السهو



قَالَ الشَّارِخُ وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ:

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ ذَاكِرًا الْفَصْلَ الْخَامِسَ مِنْ تِلْكَ الْفَصُولِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا أَحْكَامُ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (فصلٌ في سجود السهو)، وَسِيَّبِينُ مَعْنَاهُ وَأَحْكَامَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَالدَّاعِي إِلَى ذِكْرِهِ: هُوَ مَا سَبَقَ بِيَانِهِ؛ مِنْ أَنَّ وَاجِبَاتَ الصَّلَاةِ رَبَّمَا تَسَقَطُ لِعُذْرٍ، وَتُجْبَرُ بِمَا يَجْبُرُهَا، فَتَسَقَطُ لِلنِّسَيَانِ - وَهُوَ السَّهُوُ -، وَتُجْبَرُ بِسَجْوَدَةِ.



قال المصنف وقت الله:

وهو سجدةتان لذهبول في صلاة عن سبب معلوم.

ويشرع لثلاثة أسباب: زيادة، ونقص، وشك.

وتجري عليه ثلاثة أحكام: الوجوب، والسنن، والإباحة.

فيجب إذا زاد فعلًا من جنس الصلاة؛ كركوع وسجود، أو سلم قبل إتمامها، أو تركه وجباً.

ويُسن إذا أتي بقول مشروع في غير محله سهوا.

ويُباح إذا ترك مسنوناً.

ومحله: قبل السلام ندباً، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندباً، لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم.

ويسقط في ثلاثة مواضع:

الأول: إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً.

والثاني: إن أحدهما.

والثالث: إن خرج من المسجد.

ومن قام لركعة زائدة جلس متذر.

ومن ترك وجباً وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجوب عليه الرجوع؛ إلا حرم، إلا إن ترك التشهد الأول فاستتم قائمًا، ولم يشرع في القراءة فيكره.

ومن شك في ركن، أو عدد ركعات - وهو في الصلاة - بنى على اليقين، وهو

الأقل، وسجدة للسهو.

وبعد فراغه منها فلا أثر للشك.

تم بحمد الله
ليلة الخميس الثلاثين من شهر ربيع الآخر
سنة ست وثلاثين وأربعينائة وألف



قال الشارح وقرر الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - في هذه الجملة (حقيقة سجود السهو وأحكامه).

فاما حقيقته الشرعية: فهي قوله: (وهو سجدتان لذهول في صلاة عن سبب معلوم)؛
أي حقيقة سجود السهو أنه:

✓ مؤلف من (سجدتين) بينهما جلوس.

✓ موجبه (ذهول)؛ أي حال تعتري الإنسان فيغيب عنه شيء كان يذكره.

✓ (في صلاة عن سبب معلوم)، وهو الذي ذكره بقوله: (ويشرع لثلاثة أسباب:
زيادة، ونقص، وشك).

فاما أن يكون موجبه الزيادة، أو موجبه النقص، أو موجبه الشك في شيء من
صلاته.

ثم ذكر أنه (تجري عليه ثلاثة أحكام: الوجوب، والسنن، والإباحة)؛ فيكون سجود
السهو تارة واجباً، ويكون تارة سنة، ويكون تارة مباحاً.

فَأَمَّا الْوِجُوبُ: فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (فَيُجِبُ إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ جُنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرْكُوعٌ وَسَجْدَةٌ، أَوْ سَلَّمٌ قَبْلِ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ واجِبًا)، فَيُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ سَهْوًا)؛ كَمَنْ سَأَلَ الْمُغْفِرَةَ سَاهِيًّا فِي سَجْدَتِهِ، لَا فِي الْجُلوسِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ.

وَأَمَّا الإِبَاحةُ: فَذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: (وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)؛ أَيْ مِنْ سُنْنَةِ الصَّلَاةِ.

وَسُنْنَةِ الصَّلَاةِ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَتِهَا الشَّرِعِيَّةِ غَيْرَ رُكْنٍ وَلَا واجِبٍ.

فَمَا وَقَعَ فِي الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَيْسَ مَعْدُودًا فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ إِنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً، فَإِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا فَسَجْدَتُهُ لَهُ مُبَاحٌ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَحْلُّهُ) - أَيْ مَحْلُّ السَّجْدَةِ -: (قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا) - أَيْ اسْتِحْبَابًا -؛ (إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فِي بَعْدِهِ نَدْبًا)، فَالْأَصْلُ أَنَّ السَّجْدَةَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلْسَّهْوِ، إِلَّا فِي الْحَالِ الْمُسْتَشْنَاةِ: إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

ثُمَّ قَالَ: (لَكُنْ إِنْ سَجَدُوهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدُ وُجُوبًا التَّشَهُّدُ الْآخِرُ، ثُمَّ سَلَّمُوا)؛ أَيْ إِذَا سَجَدُوا لِسَهْوِهِ عَنْ نَقْصٍ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ تَشَهُّدُهُ الَّذِي تَقْدَمَ قَبْلَ سَلَامِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ (يُسَقَطُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ):

- (**الْأَوَّلُ:** إِنْ نَسِيَ السَّجْدَةَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا)؛ أَيْ فِي عُرْفِ النَّاسِ، بَأْنَ

تَطُولُ الْمُدَّةُ بَيْنِ صَلَاتِهِ وَتَذَكَّرُهُ سَهْوَهُ.

- (**الثَّانِي:** إِنْ أَخْدَثَ)؛ أَيْ وَقَعَ مِنْهُ حَدَثٌ.

- (**الثَّالِثُ:** إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)؛ أَيْ فَارَقَ الْمَكَانَ الَّذِي أَدَّى فِيهِ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ قال: (وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ)؛ كَمَنْ قَامَ لِخَامِسَةٍ فَذَكَرَ قَبْلَ رَكْوَعِهِ؛ فِي جَلْسٍ، أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رَكْوَعِهِ؛ فِي جَلْسٍ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قال: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ وَإِلَّا حَرُمَ)؛ فَإِذَا سَهَى الْعَبْدُ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ؛ (وَإِلَّا حَرُمَ)؛ أَيْ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ حَرُمَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَحْرُمْ.

(إِلَّا إِنْ تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَاسْتَتَمَ قَائِمًا، وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فِيْكِرَهُ)، فَإِنْ كَانَ قدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَحُكْمُهُ - كَمَا تَقدَّمَ - يَحْرُمُ.

فَالنَّاهِضُ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًّا لِهِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ:

- الحال الأولى: أن ينهض ولا يستتم قائمًا، فيرجع بلا كراهةٍ ولا تحريم؛ كَمَنْ تَوَثِّبْ لِينهض تارِكًا التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَ، فِي جَلْسٍ.
- الحال الثانية: أن يستتم قائمًا ولا يشرع في القراءة، فِيْكِرَهُ رجوعه.
- الحال الثالثة: أن يستتم قائمًا ويشرع في القراءة، فَيَحْرُمُ رجوعه.

ثُمَّ قال: (وَمَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رُكُعَاتٍ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَنِي عَلَى الْيَقِينِ) - أَيْ الْمُتَيَقِّنِ -، (وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ).

وَفِي روَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَرَجَّحَ لِهِ شَيْءٌ حَكَمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّرَجِيحُ عَمَلُ بِالْيَقِينِ فَرَجَعَ إِلَى الْأَقْلُ.

ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ: (وَبَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهَا فَلَا أَثْرَ لِلشَّكِّ)؛ أَيْ إِذَا فَرَغَ الْمَرءُ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ، فَلَا تَفَاتَ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فالشك في العبادة لا يؤثر فيها في حالين:

- إحداهما: شك فيها بعد الفراغ منها.
- والأخرى: حال المؤسس الذي يكثر منه تردد وشك في عبادته، فلا يلتفت إلى ذلك ولا يعول عليه.

وهذا آخر الكلام المناسب للمقام في بيان أحكام الكتاب.

وهو مشتمل على مسائل تشتد الحاجة إليها في طهارة أحدينا لصلاته وصلاته، في ينبغي أن يكرر المرء تفهّم هذه المسائل، وأن يشرع في نشر ما تعلّمه في هذا الكتاب أو غيره من الكتب المجموعة في هذا الديوان المسمى: «مقررات برنامج البداية في علوم الغاية» بين المسلمين، فإن حاجة الناس شديدة.

ولا شيء يحتاج إليه الخلق أشد من حاجتهم إلى العلم بالدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رفعة للعبد ولا لأمة الإسلام في الدنيا والآخرة إلا بانتشار العلوم الدينية فيها، فإن حاجتهم إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعاً من أدلة الحق وهداته، وأن ينفع بنا وبكم المسلمين، ويتولانا جميعاً في الصالحين.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله أولاً وأخراً.

تم الشرح في مجلس واحد

ليلة الخميس الثلاثين من شهر ربيع الأول
سنة ثمان وثلاثين وأربعين وألف
في جامع خادم الحرمين بمدينة الخبر



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فَوَاءِدٌ



فوائد



فَوَاءِدٌ

